الفصل الثانى

السياسات العامة

السياسة الاقتصادية

عند الكلام عن السياسة الاقتصادية فى الإسلام، نحب ألا نخلط بين شيئين: بين قوانين الحياة الاقتصادية كقانون العرض والطلب، وبين الجانب التشريعى الذى يمثل الحياة الاقتصادية إذ السياسة الاقتصادية لها علاقة بالجانب التشريعى فقط، أما الحياة الاقتصادية فهى شبيهة بقوانين الكون، فكما لا يتوقع أن يكتب فى كتاب تشريعى قانون الجاذبية، أو قانون القوة النابذة، كذلك، لا يتوقع أن يكتب فى كتاب يتحدث عن سياسة التشريع الاقتصادى قوانين الحياة الاقتصادية.

أن قوانين الحياة الاقتصادية تكتشفها الملاحظة والتجربة والتتبع والاستقراء والإحصاء، ولها كتبها الخاصة بها، وليس هذا من التشريع.

أما التشريع الاقتصادى فإنه يهتم بأن تكون العلاقات الاقتصادية قائمة على العدل، وأن تكون لصالح الإنتاج، كما يهتم بحل المشاكل التى تنتج عن الحياة الاقتصادية وأمثال هذا من القضايا.

وأى نظام اقتصادى كامل لابد أن يتحدث عن جوانب منها: قضية التملك، طرقه، وسائله المشروعة وغير المشروعة، الحقوق فيه، ومآله، ومنها واجبات الدولة فى الحياة الاقتصادية وواردات الدولة ونفقاتها، ومنها حل مشاكل الأمة الاقتصادية، وسنعرض نحن فى هذا البحث إلى هذه الجوانب كلها فى الإسلام، وإلى غيرها كذلك، وسنكتب نتيجة لذلك أربعة أبواب:

الباب الأول: نظام الملكية فى الإسلام.

الباب الثانى: حل المشاكل الاجتماعية الاقتصادية.

الباب الثالث: واردات الدولة الإسلامية ونفقاتها وتنظيم بيت المال.

الباب الرابع: الأسس التى يقوم عليها التخطيط الاقتصادى للأمة الإسلامية.

نظام الملكية في الإسلام

(أ) قبل البدء فى شرح تنظيم الإسلام لقضايا التملك، ينبغى أن يكون واضحاً فى ذهننا بديهيات ثلاث:

١- أن المساواة التامة بين الناس فى شئون الملك مستحيلة، ولنضرب على ذلك مثالاً: لو أتينا إلى بلدة وحاولنا أن نقيم فيها مساواة مطلقة فى هذا الموضوع، فإننا عاجزون مبدئيا، إذ فيهم الصغير والكبير، وإعطاء هذا مثل هذا، نوع من أنواع عدم المساواة، ولنفرض أننا فعلنا ذلك، وتركنا الناس بعدها سنة يعملون كل بجهده وإمكانياته المالية والجسمية والعقلية والنفسية فهل تبقى المساواة موجودة بعد هذه السنة؟ حتما لا. فلو حاولنا أن نعيد المساواة مرة ثانية، بأن نأخذ ممن معه أكثر لمن معه أقل فماذا يحدث؟ سيحدث أن الذى بذل جهداً أكثر حتى كثر ماله، سيترك بذل الجهد لما يرى من عدم استفادته منه، والذى لم يبذل جهداً سيزداد كسلاً لرؤيته وصول الأموال إليه من غير تعب، ومهما حاولت أن توجد رقابة فإنك لن تستطيع أن تضع الأمور فى مواضعها، إذ ما أكثر ما تحتاج إلى رقباء، ليس لهم عمل إلا الرقابة، وفى هذا تعطيل قسم كبير عن الإنتاج، ولا تتيسر الرقابة الدائمة فى كل حين، إذن التفكير فى هذا من الأساس خاطئ، ولذلك ذكر الله فى القرآن أن الحياة البشرية لا تستقيم إلا بتفاضل الناس فى الرزق، إذ هو سنة من سنن الله فى قضايا الاقتصاد، يقول جل جلاله: ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** .. ﴾ (النحل: ٧١) وبين الحكمة فى ذلك: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ** ﴾ (الأنعام: ١٦٥) ﴿ **وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا** .. ﴾ (الزخرف: ٣٢) فلولا أن يخدم الناس بعضهم بعضا، كل على قدر ما أوتى من طاقات لتعطلت مصالح البشر.

٢- وليس من المعقول أن تترك قضايا التملك بلا تنظيم ولا تنسيق ولا ضوابط، إذ معنى هذا جعل الأمور فوضى بحيث يأكل القوى الضعيف، ويؤكل المال بالحق والباطل، ويقوم ميزان الجور، ويلغى قانون العدل، وإذن فلابد من تنظيم عادل كامل مضبوط لقضايا التملك، يحقق من ناحية العدل الكامل، ومن ناحية أخرى لا يؤدى إلى أن تصبح الأموال كلها بيد، أو بأيد قليلة، إذ فى هذه الحالة يكون من نصيب بعض الناس البطر، ومن نصيب القسم الأكبر من البشر الموت، ولذلك فقد جعل الله عز وجل هدفا من أهداف توزيع الثروة فى المجتمع الإسلامى ألا تكون بأيد قليلة فقال

بعد إذ وزع قسما من الأموال على بعض الناس معللاً: ﴿ **كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** ﴾ (الحشر:٧).

٣- وليس طريقاً صحيحاً أن تكون الدولة مالكة كل شيء، وأن يكون الشعب كله أجيراً عندها وذلك لأنه :

(أ) خروج عن اختصاص الدولة، إذ الدولة مهمتها التنظيم والتنسيق، وإحقاق العدل، ورفع الظلم، فإذا ما تجاوزت هذا إلى حد أنها استولت على أملاك شعبها، فانها تكون قد ظلمت.

(ب) فى حالة كون الشعب كله أجيراً، فإن نسبة كبرى من الطاقة تضيع، إذ لن يخلص الأجير لغيره كما يخلص لنفسه.

(جـ) أن الشعب عندما يكون كله أجيراً عند الدولة، وبيد الدولة كل القوى المادية فان الإنسان سيكون عبدا لا يستطيع الاحتجاج إذا ظلم، ولمن يحتج إذا كان من يحتج عليه هو الذى يظلمه ويفرض عليه الظلم.

(د) وأخيراً حتى تضبط الدولة سير هؤلاء الأجراء عامة، فانها ستحتاج إلى موظفين كثيرين جداً، لا عمل لهؤلاء إلا تسيير الأمور، وهؤلاء يعيشون عالة على الشعب الأجير كله، وقد يرتشون، وقد يتكاسلون، وقد يظلمون، وقد يتجاوزون الحد، وكل ذلك شر كبير.

فإذا ما وضحت هذه البديهيات الثلاثة نقول:

أن الإسلام هو النظام الوحيد الذى نظم طرق التملك وقيوده، والحقوق فيه، ومآله تنظيماً كاملا عادلا فطريا، يحقق مصلحة الناس جميعاً بميزان ينسجم مع الهدف الصحيح للإنسان، ومع الشخصية السليمة للإنسان، ومع الحياة الاقتصادية الصحية، ومع الحق الذى ليس فيه جوز ومع المصلحة التى ليس فيها ظلم، ومع الإنصاف الذى ليس فيه تعسف، وكيف لا يكون كذلك وهى شرعة الله وصبغته ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** ﴾ (البقرة : ١٣٨) وأى نظام للتملك غير الإسلام تجد فيه مثلا ثغرا وظلما وضررا ومجاوزة للحد، وتفريطا فى الحقوق، وها نحن نبدأ باستعراض تنظيم الإسلام للتملك، وسنرى أثناء هذا العرض تفرد الإسلام عن أى نظام فى العالم، وإن كان يلتقى ببعض جوانبه مع نظم أخرى، وسيكون عرضنا على التسلسل الآتى:

١- الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك.

٢- الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها.

٣- الحقوق العامة والخاصة فى التملك.

٤- القيود والحدود التى تقيد أو تحدد حرية الإنسان فى تصرفه فى ملكه المشروع.
٥- مآل التملك.
٦- ميزات هذا النظام.
وباسم الله نبدأ وعليه نتوكل.

١- الطرق المحظورة وغير المشروعة للتملك:

(أ) **الربا**: الربا محرم فى الإسلام قليله وكثيره، وحرمته فى الإسلام على درجة من الخطورة تفوق حرمة الزنا، مع ما للزنا من فظاعة استحق بها صاحبه الرجم إن كان محصنا فقد روى (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم شر من ستة وثلاثية زنية)، (الربا ثلاثة وسبعون باباً، أدناها مثل أن ينكح الرجل أمه فى الإسلام) وهذه الحرمة تنصب على كل من نه مشاركة فى الربا (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : هم سواء). وهذه الفظاعة فى الربا إنما كانت، لما يترتب عليه من آثار سيئة فى الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، فالربا يؤدى إلى تركيز أموال الأمة كلها بيد المرابين، أو بيد الدولة إن كانت هى المرابى الوحيد، إذ المرابى يزداد ماله على حساب الآخرين بلا نقصان ظاهرا، فإذا ما كثر المرابون، وكثر الآخذون بالربا، تزداد ثروات الأولين يوما فيوما، حتى يأتى اليوم الذى يصبح كل شىء ملكًا لهم. والربا يؤدى إلى أن يصبح الناس عمالا بلا مقابل عند المرابى. بل يكونون أحياناً أجراء بلا مقابل، وتلك حالة ما أتعسها. إذ قد لا يربح المستقرض بعد جهده مقدار ما يأخذه المرابى، وأحياناً يخسر فيكون قد فاته جهده والخسارة، وزاد الربا، والربا يجعل طبقات كثيرة من هؤلاء الناس المرابين معطلى الإنتاج بلا عمل فيقعدون والأموال تأتيهم. وللربا مفاسد كثيرة تقرأها فى محلها، لذلك فقد أعلن الله حربه على أهله. وأمر رسول الله ﷺ أن يعلن الحرب على أهله، وعلى الدولة الإسلامية أن تعلن الحرب على أهله بالنيابة يقول جل جلاله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ (البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩).

وإذ حرم الإسلام الربا فقد فتح طرقا تغنى عنه، فقد سمح أولاً بشركة المضاربة، وهى شركة يكون رأس المال فيها من جانب والعمل من جانب آخر والربح مشترك بينهما بالقدر الذى يتفقون عليه، والخسارة كلها على صاحب رأس المال، إذ يكفى العامل أنه خسر عمله، وسمح ثانياً بالسلم وهو بيع آجل بعاجل، فمن كان مضطرا للمال عاجلاً يبيع على الموسم مثلاً من إنتاجه بسعر مناسب، وبشروط مذكورة فى

كتب الفقه عند هذا الباب. وحض ثالثا على القرض الحسن المكفول ببيت الزكاة وبيت مال المسلمين. وأخيراً فإن الزكاة إذا أقيمت قياماً سليماً كما سنرى فنادراً ما يحتاج إنسان إلى قرض، وإذا احتاج فالطرق السابقة تمده، ولا عذر لدولة تبيح الربا، إذ الدولة بما لديها من إمكانات تستطيع أن تفعل ما فيه المصلحة، وشرع الله هو المصلحة، وحاشا أن يكون شرع الله مستحيل التطبيق.

ولابد هنا من الإشارة إلى ناحية مهمة:

إن ما نقرره هنا من أحكام، إنما ينطبق على دار الإسلام وحدها، أما دار الحرب فالأمر فيها مختلف، إذ أن الإسلام لم يعتبر مال أو دماء أهل الحرب معصومة، فعلى هذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان كما يحدث الآن إذ يدخل المسلم بجواز سفر، ففي هذه الحالة يلزمه الوفاء بعهدهم، ولكنه لو وصل إليه مال من مالهم برضاهم فإنه يجوز أن يتملكه، ولو كان حراماً في أرض الإسلام، فمثلاً، لو وضع مسلم أمواله في بنوكهم، يحل له أن يأكل الربا المتولد من هذه الأموال، ولو أمن على بضائعه في أرضه عند شركات التأمين، ثم أصابت البضاعة جائحة، جاز أن يأخذ ما أعطوه وهكذا.

وهذا رأى أبى حنيفة.

(ب) القمار والميسر واليانصيب:

أن اليانصيب الذى يسميه أعداء الله بالخيرى هو الميسر الذى كان فى الجاهلية، بل ميسر الجاهلية أقل سوءا منه، إذ أن الرابح فى ميسر الجاهلية كان ينفق الربح كله على الفقراء، أما يانصيب اليوم فتقدم منه جوائز لمن يسعفه الحظ فى زعمهم فيخرج رقمه، والقمار بكل صوره شر من هذا وذاك، وذلك كله طرق محرمة للتمليك والتملك، لأنها أخذ بظلم، وإعطاء بظلم لا يداخلها رضاً أبداً.

أننا عندما نجمع آلاف الليرات وتعطيها لإنسان لمجرد أن رقمه خرج فى دورة أرقام، هل نكون معقولين فى هذه الحالة في نقل الملكية، وعندما يتحكم فى نقل الملكية ضربة نرد هل يكون ذلك صحيحاً؟ الإنسان الذى يعمل، ،والموظف الذى يجهد، يذهب حصيلة جهده، وعمله بتصرف أرعن من هذه التصرفات، ويأخذها من لم يجد ولم يجهد وكم يترتب على ذلك من مآس تحيق بإنسان أو أسرة، وتعطيل جهود هؤلاء الذين يلتقون على مثل هذا، وتأريث عداوات باطنية فظيعة، عدا عن صرف كثير من طاقات تخدم أمثال هذه المشاريع المهدمة للإنتاج. سواء كموظفين فى مقاهى ونوادى القمار، أو موظفين فى شركة إصدار اليانصيب من باعة وحسبة ومديرين، ولولا هذه لاضطر هؤلاء جميعاً لعمل منتج جيد. ولهذا كله فقد حرم الإسلام هذه الطرق كلها، والوسائل التى تساعد عليها أو تؤدى إليها لآثارها السيئة

على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والإنتاجية والسلوكية: فإنها نقل للملكية غير معقول، وتضييع للوقت غير معقول، وشل للإنتاج غير معقول، أن الإنسان الذى يكون أصدقاؤه كلهم من المقامرين لا يمكن أن يكون إلا عدوا لهم أجمعين، ولا ننسى أن نذكر هنا أن المقامرة على الخيل داخلة فيما ذكرناه إلا فى حالات خاصة جائزة فى الشريعة بشروطها المعينة فى باب الرهان.

(جـ) السرقة والغصب والاختلاس:

عندما يكون فى بلد عشرات النشالين، وعصابات السرقة، والقوة التى تغصب المال بلا حق فماذا يكون؟ أن الذى يعمل لا يتمتع بحصيلة عمله، وان الذى لا يعمل يتمتع بثمرة جهود الآخرين، وبالتالى تنصرف كثير من الجهود للاحتراس، فيتعطل كثير من الجهود بسبب ذلك، وينصرف كثير من الناس عن الإنتاج، لأن طريقاً أخصر للكسب يستطيعون أن يسلكوه، ويعجز الكثير عن متابعة إنتاجهم بسبب عجزهم بعد سلب أموالهم، ولذلك فقد حرم الإسلام هذه المعانى كطريق للتملك وفرض عقوبات قاسية زجراً لمن يريد أن يسلك هذا الطريق، ويدخل فى السرقة المحرمة تطفيف الكيل والميزان إذا باع، وأخذ الزيادة خلسة إذا اشترى.

(د) تحريم استغلال الحكم بكل أجزائه كوسيلة للكسب والتملك :

١- من مظاهر استغلال الحكم التى حرمها الإسلام أخذ الموظف رشوة أو هدية، لأنه فى العادة يأخذها فى مقابل التساهل بحقوق الأمة. كمن يأخذ مالا ويعطى شهادة سواقة لإنسان لا يستحقها، ومن يأخذ مالا ليقضى لإنسان على آخر، ومن يأخذ مالا للتغاضى عن ضريبة عادلة وهكذا. والأصل فى ذلك الحديث: (عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدى إلى، فقام النبى ﷺ فصعد المنبر فحمد الله ثم أثنى عليه وقال: ما بال العامل نبعثه ويأتى فيقول: هذا أهدى إلى، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا؟ والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جىء به يوم القيامة يحمله على رقبته أن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى أبطيه، ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟ ألا هل بلغت؟...) رواه البخارى ومسلم.

٢- ومن مظاهر استغلال الحكم الذى يحرم الكسب والتملك عن طريقها سيطرة الشركات، ورؤوس الأموال على الحكم، بحيث يسن هذا الحكم القوانين التى تخدم هذه الشركات، ويصبح الشعب كله مستغلاً من قبلها ومن صور ذلك:

(أ) وزير له شركة مع شركاء يتاجرون خارج البلاد فيتحكم بالاستيراد والتصدير بحيث يخدم مصلحة شركائه، وقد لا يكون شريكاً بل مرتشياً، وقد لا يكون هذا ولا ذاك ولكنه يخدم هؤلاء لقرابة أو مصلحة حزبية. ومن أمثلة هذا منع تصدير بضاعة إلى سوق خارجي طبيعي لها، يغليها في ذلك السوق. ويرخصها داخلياً، فإذا ما اشترى الشركاء في هذه الحالة اشتروا بسعر رخيص خاصة إذا كانوا ضامنين للوزير، فإذا ما فتح باب التصدير باعوا بسعر عال حتى في نفس البلد، وفي ذلك إضرار أي إضرار بمصلحة الناس. وكذلك إغلاق باب الاستيراد لبضاعة يرفع سعرها مباشرة داخليا، ففي كلتا الحالتين يكون التواطؤ محرما والكسب عن طريقه كذلك.

(ب) شركة تنتج النسيج تتفق مع وزير أن يصدر مثلا قانونا أو مرسوماً أو قراراً يوجب أن يكون لباس الطلاب هذا العام موحداً ومختلفاً عما كان في العام الماضي، ولا يقبل الطالب إلا بذلك. ينتج عن مثل هذا أن تربح الشركة كثيراً ولكن على حساب من؟ على حساب الشعب كله، وتذهب حصيلة الأرباح إلى جيوب عدة أفراد.

(جـ) قد تصدر الحكومة قرارا نتيجة لضغط بعض الأفراد أو الناس أو الشركات بحماية المصنوعات الوطنية بأن يمنع استيراد البضائع التي تصنع في البلاد من قبل شركات يملكها أفراد، ويحدث نتيجة لهذا أن يرتفع سعر البضاعة الوطنية، أو يبقى سعرها على ما هو عليه، وتكون أقل جودة نتيجة لفقدان المنافسة وبهذا يكون قد خسر الشعب كله على حساب مجموعة أفراد، ونحن نعتبر استغناء أمتنا عن غيرها في كل شيء فرضا ولكن ننكر أن يقع الضرر بالشعب كله من أجل أفراد، فلابد من إيجاد صورة عادلة في مثل هذه الحالة.

(د) النهر من أنهار المسلمين يكون في الأصل ملكا لكل المسلمين فلو حاولت شركة أن تبني على هذا النهر سدا ثم تبيع الماء المحصور في السد لن يستفيد منه، هل يجوز ذلك مع ملاحظة أنها استغلت ما يملكه الناس عامة لصالحها؟

يبدو أن هذا من اختصاص الدولة الإسلامية بدليل أن شق الترع والأنهار الجانبية كانت تفعله الحكومة الإسلامية خلال عصورها جميعاً، وشبيه بهذا إقامة سد على نهر لتوليد الكهرباء وبيعها للشعب، فمن أين يحق لشركة أن تستغل ملك الأمة عامة، ثم تبيع منتوجه لهذه الأمة فارضة السعر الذي تريده، أن مثل هذا ينبغي أن يكون من اختصاص الدولة، أن تفعله وتقيم مشاريعه، وما لم تفعل وأعطت حق استثمار مثل هذه المشاريع المضمون ربحها إلى الأفراد تكون ظالمة، إذ ما الذي جعل لهؤلاء وحدهم الحق أن يقيموا مثل هذه المشاريع ويستأثروا بها عمن سواهم.

٣- ومن مظاهر استغلال الحكم التى يحرم الكسب والتملك عن طريقها أن ينال الإنسان امتيازات يكون له من ورائها ربح، إذ جرت سنة الخلافة الراشدة أن تحاسب من زاد ماله بعد أن تولى أمراً من أمور المسلمين أو ربح، وكان ربحه مظنة استغلال لسلطان الحكم، ومن السوابق القانونية والدستورية فى الخلافة الراشدة التى يفهم منها هذا، هذه الأمثلة:

(أ) عندما رأى عمر، ابل ابنه السمان فى السوق وعرف أن سمنها كان أثناء رعيها مع إبل المسلمين علل سمنها بشكل آخر. وهو أن الرعاة كانوا يرعونها فى أجود المناطق لأنها ابل ابن أمير المؤمنين، واعتبر أن هذا استغلال لسلطان المسلمين فأمر ابنه أن يبيعها ويجعل ربحها فى بيت مال المسلمين.

(ب) ومن الأوامر التى أصدرها عمر بن عبدالعزيز لعماله:

(ونرى أن لا يتجر إمام - أى الخليفة - ولا يحل لعامل - الوالى - تجارة فى سلطانه الذى هو عليه فان الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص...).

* * *

(هـ) تحريم التملك عن طريق الاحتكار: والآثار فى تحريم التملك عن طريق الاحتكار كثيرة:

(من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برىء من الله وبرىء الله منه) (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)، (لا يحتكر إلا خاطىء)، (من احتكر حكرة يريد بها أن يغلى على المسلمين فهو خاطىء)..

وتختلف مذاهب الاجتهاد الإسلامى فى حد الاحتكار فمنهم من جعل الاحتكار المحرم فى بعض أنواع الطعام ومنهم من جعله فى الطعام وغيره مما يحتاج إليه المسلمون، ولاشك أن لإمام المسلمين أن يختار من هذه الأموال ما فيه المصلحة وقد تتغير المصلحة من آن لآخر أما الفرد المسلم فكلما ازدادت تقواه كلما كان أقرب إلى الأخذ بالأحوط.

(و) تحريم التملك عن طريق التلاعب فى الأسعار: والأصل حديث (من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة) ويدخل فى ذلك أن تستولى شركة واحدة على إنتاج مادة مثلاً وتفرض على الشعب كله سعراً أعلى من السعر المعقول لو كان تنافس.

ويدخل فى ذلك اتفاق عدة شركات على رفع سعر مادة ينتجونها أكثر من الحد المعقول للسعر الحر، ويدخل فى ذلك اتفاق أهل السوق على رفع سعر بضاعتهم

إضراراً بالناس، أما إذا اتفقوا حتى لا يتنافسوا لدرجة تؤدى إلى الخسارة أو عدم الربح فلا شيء فى ذلك لأن تنافسهم وقتها فيه ضرر بهم والضرر مرفوع (لا ضرر ولا ضرار) ويدخل فى ذلك النجش بأن يدفع إنسان لبائع فى بضاعته سعراً مرتفعاً أمام مشتر آخر بقصد التغرير بهذا المشترى.

(ز) تحريم التملك عن طريق صنع الآلات والأشياء المحرمة : كأوراق اللعب والنرد والمزامير وأدوات الموسيقى كالعود والقيثار وما دخل تحت فكرة التصوير المحرم، كالتماثيل والصور العارية، وصور الأحياء مطلقاً فى بعض المذاهب، وصناعة الخمر، ويدخل فى هذا التحريم ما يأخذه الصانع ثمنا لما صنع، والتاجر ثمناً لما روج، والمشترى كذلك، ولو نظر الإنسان بدقة إلى هذه القضايا كلها فإنه يجد أن هذه الأشياء فى وجودها كل المفسدة، وفى انعدامها كل المصلحة. فانشغال كثير من الناس فى دوامة إنتاج هذه الأشياء وترويجها تعطيل لجهود كثير من البشر عن الإنتاج الصالح لخدمة البشر، عدا عن كون كثيرين من الناس يستغلون عواطف الشر عند الإنسان بهذه القضايا وترويجها فيثرون ثراء فاحشاً يستنزفون به ثروات الأمم، ونظرة إلى شركات إنتاج الصور العارية، والمجلات الخليعة، والسينما الماجنة الكاذبة، والأرباح الفاحشة التى يربحها أصحاب هذه الأشياء نتيجة لانحطاط الإنسان وفساده، والترويج لافساده، تقنعك بالحكمة الكبيرة فى هذا التحريم.

(ح) تحريم التملك عن طريق الإجارة المحرمة :

كتأجير المرأة جسمها للزنى، وكأجرة الراقصة والموسيقى، وصالة الرقص والتياترو والسينما ونوادى القمار، وكأجرة المغنى، وأجرة الراشى الذى يتوسط للرشوة، وأجرة القواد، وأجرة الجاسوس والخائن والمساعد على الإثم أنى كان نوعه.

ويدخل فى ذلك إيجار الإنسان نفسه للظالمين ليستعملوه فى ظلمهم، أو فيما فيه فسوق عن أمر الله، وواضح من تحريم هذا النوع من الكسب أن الإسلام لا يرغب أن يوجد ناس يتعيشون عن طريق فيه مضرة بالناس فيتعطل بذلك كثير من الناس عن الإنتاج الحقيقى، فتخسر الأمة جهودهم مرتين مرة لأنهم أضروا بها، ومرة لأنهم كان يمكن أن يعملوا بشكل آخر.

(ط) تحريم التملك عن طريق الانتفاع بملك اليتيم أو الوقت أو الأمة بأقل من أجر المثل :

أن الإنسان الراشد يستطيع أن يتصرف فى ملكه بيعا وشراء وهبة وتأجيراً ورهنا كما يشاء فى حدود الشريعة إلا أن اليتيم والصغير وهما لا يستطيعان أن يتصرفا فى ملكهما بأنفسهما يقيد تصرف الأب والوصى فى ملكهما بما فيه محض منفعة لهما،

فلو أجرا ملكهما بأقل من سعر المثل حرم على المؤجر والمستأجر، وهذا الحكم ينسحب على أملاك الأمة كلها، فلا يجوز لولى الأمر أن يتصرف في أملاك الأمة إلا بما فيه كامل المصلحة لها. فلو أجر أرضاً أو مصلحة أو أعطى امتيازاً بأقل من سعر المثل حرم عليه. وحرم على المستأجر تملك الناقص عن أجر المثل، وهذا نفسه كذلك ينسحب على الأشياء الموقوفة أن كل درهم ينقص عن أجر المثل يكون تملكه وتمليكه حراما فى هذه الأمور كلها وللأمة حق فسخ أمثال هذه العقود.

(ى) تحريم التملك عن طريق استئثار بعض الأمة بما يخص الأمة جميعاً من غير إذنها:

والأصل فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة والبخارى فى تاريخه وابن عساكر والبيهقى ويعقوب بن سفيان عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال: يا خليفة رسول الله أن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة فإذا أردت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها. فأقطعها إياهما وكتب لهما عليه كتاباً. وأشهد فى ذلك عمر وليس فى القوم فانطلقا إلى عمر ليشهداه فلما سمع عمر ما فى الكتاب تناوله من أيديهما ثم تفل فيه ومحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة قال عمر: أن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل وأن الله قد أعز الإسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا رعى الله عليكما أن رعيتما، فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذمران فقالا: والله ما ندرى أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو لو شاء كان فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبى بكر فقال: أخبرنى عن هذه الأرض التى اقتطعتها هذين الرجلين أرض لك هى خاصة أم هى بين المسلمين عامة؟ قال: بل هى بين المسلمين عامة، قال: فما حملك أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟ قال: استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا على بذلك قال: فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك أو كل المسلمين أوسعت مشورة ورضاً فقال أبوبكر: قد كنت قلت لك: أنك أقوى على هذا منى ولكنك غلبتنى.

ولهذه القاعدة تطبيقات من أبرزها فى عصرنا الحاضر قضية البترول والمواد الخام الموجودة فى باطن الأرض مما يسمى عند الفقهاء (الركاز) أى ما ركز فى الأرض خلقة أو بسبب.

فقد ذهب الاجتهاد المالكى أن المواد الخام الموجودة فى باطن الأرض ملك للأمة الإسلامية كلها، وذهب الاجتهاد الحنبلى أن ما يستخرج من باطن الأرض فيه الزكاة إذا كان مستخرجه أهلاً للزكاة . أى مسلماً.

وذهب الاجتهاد الحنفى إلى أن فى الركاز الخمس، ومصرفه مصرف الخمس فى الغنائم ولكنهم قصروا الركاز على ما ينطبع من المعادن، فلا يعتبر البترول وأمثاله عندهم داخلا فى تعريف الركاز إلا أن تعريفهم للبترول يدل على أنهم ما كانوا يعرفون أهميته قديماً. فقد قالوا فى تعريفه: أنه دهن يطفو على وجه الماء، فعاملوه معاملة الماء ولو أنهم عاصرونا لرأوا أن أهميته تعدل أهمية الذهب والفضة والنحاس عدا عن أن قصرهم الركاز على ما قصروه عليه مخالف لصريح اللغة التى يفهم بها الحديث، والحديث (وفى الركاز الخمس) ويلاحظ أن فقهاء الحنفية أجازوا للامام السماح للحربيين فى التنقيب عن الركاز ولهم ما شرطه الإمام، إلا أننا نحب أن نذكر أن فقهاء الحنفية وإن أجازوا ذلك إلا أنهم يعتبرون الإمام كوصيى اليتيم فى التصرفات، فكل تصرف فيه نقص عما يجب يعتبر لاغيا ويطالب الآخرون بتعويض النقص هذا مع ملاحظة أن الإسلام يفرض علينا أن نستغل خيراتنا بأيدينا كما سنرى فى الباب الأخير...

بعد هذه المقدمة نقول:

إن العالم الإسلامى مقسم الآن إلى أقطار، وبعض هذه الأقطار فيها مواد خام كثيرة، وهذه المواد ملك للأمة الإسلامية كلها، فإذا ما اكتفى قطر فعليه أن يقدم ما زاد عن حاجته من هذا المال إلى غيره أو إلى الخزينة العامة إن كانت هناك دولة واحدة كما هو الوضع الصحيح ولكن الذى يحدث أن المواد الخام لا تخرج زكواتها أو الحقوق فيها كالخمس فى اجتهاد الحنفية مع ملاحظة أن فقهاء الحنفية فرضوا الخمس حتى فى حالة كون المستخرج غير مسلم. ثم هذه المواد الخام يرجع ريعها على القطر نفسه فتتخم بعض الأقطار وأبناؤها بينما المسلمون فى بقية الأقطار فى حالة فقر ونحن لا ندعو إلى أن تدفع أموال بعض هذه الأقطار إلى حكومات أقطار أخرى قد تكون مرتدة أو كافرة أو باغية ولكننا ندعو إلى الدولة الإسلامية الواحدة التى تنصب هذه الأموال الفائضة فيها لتقوم بتغذية مشاريع الولايات الإسلامية الفقيرة، وحتى تقوم هذه الدولة فإننا ندعو أن تنفق هذه الزيادات فى الأموال على حملة الإسلام فى كل قطر ليستعينوا بها على جهادهم فى إقامة دولة الإسلام، وهو بالتالى من حقهم إذ استئثار بعض المسلمين بما يخص كل المسلمين لا يجوز فاستئثار بعض الحكومات أو أفراد منها بشىء خاص عن بقية الأمة لا يستحقونه لا يجوز.

يقول عمر: (فإن أعش - إن شاء الله - لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه حتى الراعى بسر وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه)..

وأخرج البيهقى عن أسلم قال: سمعت عمر رضى الله يقول: اجتمعوا لهذا المال فانظروا لمن ترونه ثم قال لهم: انى أمرتكم أن تجتمعوا لهذا المال فتنظروا لمن ترونه وإنى قد قرأت آيات من كتاب الله، سمعت الله يقول:

﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ** ﴾ (الحشر: ٧-٨) - والله ما هو لهؤلاء وحدهم - ﴿ **وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (الحشر: ٩) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (الحشر: ١٠) (والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حق فى هذا المال أعطى منه أو منع حتى راع بعدن) مما تقدم نفهم شمول القاعدة التى ذكرناها لقضية واردات المواد الخام وغيرها أنه ليس من شرع الله أن يعيش المسلمون فى قطر فقراء عالة، وفى مكان آخر فى قصور الذهب، أن قصر الذهب لم يبن بحق الآخرين وقد ذكر فقهاء الحنفية أنه لا يجوز للامام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه. أى يخص أحدا به من دون الناس من المعادن الظاهرة، وهى ما كان جوهرها الذى أودعه الله فى جواهر الأرض بارزا، كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التى يستقى منها الناس...

(ك) تحريم التملك عن طريق استئجار لا يقوم به الإنسان بواجبه:

فقد يحدث أن الدولة تحدث وظيفة غير ضرورية لا تحتاجها الأمة، فعملها هذا لا يجوز وتمليكها المال لهذا الموظف لا يجوز، وتملك الموظف هذا المال عن هذا الطريق لا يجوز.

وقد يحدث أن موظفا لا يقوم بواجباته، ويصرف ساعات العمل فى غير ما استخدم له، فيستغلها لمصلحة شخصية، أو يعطل عمل الموظفين، أو يتكاسل عن إنجاز مهماتهم، أو يتغيب أو يتأخر عن الموعد المحدد لبدء عمله أو يخرج قبل موعد

انتهاء عمله بلا عذر، ففى هذه الحالات كلها يكون تملكه مالا عن الجزء المقابل للوقت المهدر إلا ما تسوهل فيه عرفاً إذا لم يعوضه، حراما يؤاخذ عليه، وعلى هذا قس. كل إجارة لا يقوم بها الإنسان بواجبه تقصيرا منه، أما إذا كان السبب المستأجر فالأمر يختلف.

(ل) تحريم التملك عن طريق الغش:

والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ : أنه مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه، فرأى بللا فقال: ما هذا؟ قال: أصابته السماء، فقال: (فهلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غشنا فليس منا).

ويدخل فى الغش الثناء على السلعة بما ليس فيها، ويدخل فيه عدم إظهار عيوب المبيع خفيها وجليها، حتى لو أظهر أحسن وجهى الثوب وأخفى الثانى. أو عرضه فى مكان مظلم لا يتبين ما فيه قصدا للغش، أو أرى أحسن فردى الخف، فكل هذا من صور الغش.

ويدخل كذلك فى الغش تهاون الصانع فى صنعته، وعدم إتقانها إتقاناً تاماً والميزان فى ذلك: أن مالا يرضاه لنفسه إذا قدمه للآخرين كان غاشاً.

ويدخل فى الغش أن يخبر البائع إذا أراد الشراء أن سعر السلعة كذا بأقل مما هو فى السوق، وإذا أراد البيع ذكر أكثر من السعر الحقيقى بالسوق قائلاً فى الحالتين: أن هذا هو الذى يتبايع فيه الناس.

(م) تحريم التملك عن طريق استغلال اضطرار الإنسان:

يقول فقهاء الحنفية: (بيع المضطر وشراؤه فاسد، وهو أن يضطر الرجل إلى طعام أو شراب أو لباس أو غيرها ولا يبيعها البائع إلا بأكثر من ثمنها بكثير، وكذلك إذا اضطر لبيع شيء ولم يؤخذ منه إلا بغبن فاحش كثير) ويدخل فى ذلك إجارة المضطر كما إذا كان إنسان جائعاً مثلاً، فلم يشغله من يلزم له إلا بأقل من أجر المثل بكثير، وكذلك العمال الذين لا عمل لهم إلا صنعة معينة لو تركوها تعطلوا. فاستغلال رب العمل اضطرارهم إليه، وإعطاؤهم أقل من أجر المثل حرام، وكذلك المزارعون ومستأجرو البساتين الذين لا عمل لهم إلا فى الأرض ولو أخرجوا منها ضاعوا، فاستغلال رب الأرض اضطراهم إليه وإعطاؤهم أقل من أجر المثل لا يجوز، ويدخل فى ذلك أن تكون الدولة هى المشترى الوحيد، فلا يستطيع أحد أن يبيع إلا منها بعض أنواع المنتوجات، فشراؤها فى هذه الحالة فاسد، والتملك الناتج عن أقل من سعر المثل حرام، وكل حالة تجبر الدولة فيها الإنسان على البيع ويكون البيع بأقل من سعر المثل يدخل فى هذه القاعدة.

(ن) تحريم التملك عن طريق بيع المعدوم، أو ما له خطر العدم، أو غير المتقوم،

أو المباح لكل المسلمين، ولم يحرز إحرازاً خاصاً، ويدخل فى ذلك بيع الحمل فى بطن أمه، واللبن فى الضرع، والثمر قبل ظهوره، والميتة والدم وبيع الخمر والخنزير فى حق مسلم، وبيع العشب ولو فى أرض مملوكة للإنسان. والماء فى نهر أو بئر، والصعيد والحطب والحشيش قبل الاحراز، وبيع معجوز التسليم كالطير فى الهواء والسمك فى البحر أو النهر، وهناك قضية تحتاج إلى بحث وهى أن الدولة أحياناً توجد بركاً اصطناعية لتوليد السمك فهل يجوز إجارتها وتضمينها؟ وأحياناً تكون البركة خلقة وفيها سمك، فهل يجوز إجارتها لشركة مثلاً؟ بحيث لا يكون لأحد حق الصيد فيها؟

يذكر فقهاء الحنفية فى هذا الموضوع ما يلى: (قال فى النهر: اعلم أن فى مصر بركاً صغيرة كبركة الفهادة تجتمع فيها الأسماك، هل تجوز إجارتها لصيد السمك منها)؟ نقل فى البحر عن الايضاح عدم جوازها ونقل أولا عن أبى يوسف فى كتاب الخراج عن أبى الزناد قال: كتبت إلى عمر بن الخطاب فى بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق أن يؤجرها، فكتب إلى أن افعلوا). وما فى الإيضاح بالقواعد الفقهية أليق .أ هـ.

ونقل فى البحر أيضاً عن أبى يوسف عن أبى حنيفة عن حماد عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز يسأله عن بيع صيد الآجام. فكتب إليه عمر: (أنه لا بأس به) وسماه الحبس أ.هـ.

ثم قال فى البحر: فعلى هذا لا يجوز بيع السمك فى الآجام إلا إذا كان فى أرض بيت المال، ويلحق به أرض الوقف، وقال الخير الرملى: أقول الذى علم مما تقدم عدم جواز البيع مطلقا سواء أكان فى بحر أو نهر أو أجمة وهو بإطلاقه أعم من أن يكون فى أرض بيت المال أو أرض الوقف، وما تقدم عن كتاب الخراج غير بعيد أيضاً عن القواعد، ومرجعه إلى إجارة موضع مخصوص لمنفعة معلومة هى الاصطياد، وما حدث به أبو حنيفة عن حماد مشكل. فانه يبيع السمك قبل الصيد، ويجاب بأنه فى آجام هيئت لذلك. وكان السمك فيها مقدور التسليم فتأمل أ.هـ. لكن قوله غير بعيد.. إلخ فيه نظر، لأن الإجارة واقعة على استهلاك للعين وسيأتى التصريح بأنه لا يصح إجارة المراعى، وهذا كذلك، ولذا جزم المقدسى بعدم الصحة واعترض البحر بما قلنا)..

يرى مما قاله فقهاء الحنفية أنهم يرجحون أن يكون حق الصيد فى الأنهار والبحار والبرك لكل إنسان، ولا يجوز منعه عندهم، ولكن بعضهم يرى أن ما أعد للصيد بجهد يجوز إجارته، وهذا ينطبق على ما تفعله الدولة فى إيجار برك اصطناعية تنفق عليها من أموال الأمة فمن حق الأمة أن تؤجر هذه البرك...

(س) تحريم التملك عن طريق العقود الفاسدة التى حظرتها الشريعة الإسلامية، إذ اعتبر فقهاء الحنفية أن الربح المتولد عن العقد الفاسد نوع رباً، وذلك أن العقود التى سمح بها الإسلام ينبغى أن يتوفر فيها العدل والرضا، وعدم التنازع حالاً أو مآلاً، وحظر كل عقد يؤدى إلى الإخلال بهذه المعانى، وشرع الضوابط الكاملة لهذا، وألغى كل شرط يتنافى مع الضوابط المشروعة ففى الحديث: « كل شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مائة شرط » وتعرف هذه النواحى فى كتب الفقه ونذكر على سبيل الإجمال مثالاً عن شروط صحة المبيع، يقول فقهاء الحنفية:

وأما الثالث وهو شرائط الصحة فخمسة وعشرون، منها عامة ومنها خاصة:

فالعامة لكل بيع: شروط الانعقاد وهى أربعة أنواع: فى العاقد، وفى نفس العقد، وفى مكانه، وفى المعقود عليه، فشرائط العاقد اثنان: العقل والعقد، فلا ينعقد بيع مجنون، وصبى لا يعقل، ولا وكيل من الجانبين إلا فى الأب ووصيه والقاضى والرسول من الجانبين، ولا تشترط فيه البلوغ، ولا الحرية، فيصبح بيع الصبى أو العبد لنفسه موقوفاً، ولغيره نافذاً، ولا الإسلام والنطق.

وشرط العقد اثنان أيضاً: موافقة الإيجاب للقبول، فلو قبل غير ما أوجبه أو بعضه، أو بغير ما أوجبه أو ببعضه، لم ينعقد إلا فى الشفعة بأن باع عقاراً، فطلب الشفيع العقار وحده، وكونه بلفظ الماضى، وشرط مكانه واحد وهو اتحاد المجلس، وشرط المعقود عليه ستة: كونه موجوداً، مالا متقوماً، مملوكاً فى نفسه، وكون المالك للبائع فيما يبيعه لنفسه وكونه مقدور التسليم.

هذه شروط الانعقاد ولابد منها إذا ما لا ينعقد لا يصح.

وتتمة شرائط الصحة العامة: عدم التوقيت، ومعلومية المبيع، ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، وخلوه عن شرط مفسد، والرضا، والفائدة.

والخاصة: معلومية الأجل فى البيع المؤجل ثمنه، والقبض فى بيع المشترى المنقول، وفى الدين، ففسد بيع الدين قبل قبضه كالمسلم فيه، ورأس المال وبيع شىء بدين على غير البائع، وكون البدل مسمى فى المبادلة القولية ما سكت عنه فسد، وملك بالقبض، والمماثلة بين البديلين فى أموال الربا، والخلو عن شبهة الربا، ووجود شرائط السلم فيه، والقبض فى الصرف قبل الافتراق وعلى الثمن الأول فى مرابحة وتولية وإشراك ووضعية).

(ع) ومن طرق التملك غير المشروعة أخذ الصدقات بغير استحقاق، سواء أكانت زكاة أو كان ذلك بواسطة السؤال المباشر.

لأصحاب السنن عن رسول الله ﷺ : «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو فى أمر لا يجد منه بدا».

ولمسلم عن رسول الله ﷺ : «إن من سأل الناس تكثرا فإنما يسأل جمراً، فليستقل أو ليستكثر».

وللنسائى عن رسول الله ﷺ : «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى».

(ف) ومن طرق التملك غير المشروعة أن يأخذ الإنسان ثمن ثمر باعه ثم أصابته جائحة وفى ذلك يقول الفقهاء:

«ومن اشترى ثمراً فأصابته جائحة فإنه يوضع عنه من الثمن مقدار ما أصابته الجائحة.. وإنما يوضع عنه بشرطين: أحدهما: أن تكون الجائحة من غير فعل بنى آدم كالقحط وكثرة المطر والبرد والريح والجراد وغير ذلك، واختلف فى الجيش والسارق. والثانى: أن تصيب الجائحة ثلث الثمرة فأكثر..

وجاء فى بداية المجتهد: اختلف العلماء فى وضع الجوائح فى الثمار فقال بالقضاء بها مالك وأصحابه وعمدة من قال بوضعها حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع ثمراً فأصابته جائحة فلا يأخذ من أخيه شيئاً، على ماذا يأخذ أحدكم مال أخيه» أخرجه مسلم.

هذا واتفقوا على أن الآفات السماوية من مثل البرد والقحط والعفن جائحة، وكذلك العطش، بخلاف ما أصاب من صنع الآدميين، كما أن هناك خلافاً فيما تجب فيه الجائحة من البقول والثمار وفى المقدار من الثلث أو ما دونه.

(ص) ومن طرق التملك غير المشروعة: التملك عن طريق الغبن الفاحش إذا رافقه تدليس أو حلف..

* * *

هذه صورة موجزة عن بعض الطرق المحظورة للتملك، ومن أراد التتبع فعليه بكتب الفقه، ومن هذه الصورة الموجزة ندرك الفارق بين الإسلام العادل، وبين ما يجرى حالياً فى كل مكان، كما ندرك عمق الفوارق بين النظام الإسلامى وبقية الأنظمة الأخرى.

٢ - الطرق المشروعة للتملك واحترام التملك الناتج عنها:

يمكن حصر صور التملك المشروع بما يلى:

(أ) التملك عن طريق السبق إلى مباح ليس لأحد فيه حق ويدخل فى ذلك ما يلى:

١ - التملك عن طريق إحياء الموات :

الموات هى الأرض التى ليست مملوكة لأحد، مسلم، أو ذمى، وغير المنتفع بها، وغير ما لا يستغنى المسلمون عنه، ويدخل فى ذلك ما انقطع الماء عنها، أو غلب عليها، أو غلبت الرمال عليها، أو كانت سبخة فأصلحها إنسان بإذن الإمام، ولم يشترط بعض الفقهاء إذن الإمام فحيثما وجدت أرض موات غير مملوكة لأحد حل لأى إنسان إحياؤها والأول أرجح، فإذا أحياها كانت له وملكها.

٢ - التملك عن طريق الصيد :

والصيد هو كل ممتنع متوحش طبعًا، لا يمكن أخذه إلا بحيلة، من سمك، إلى ظباء، إلى طيور، وهو جائز إذا روعيت شروطه، سواء فى ذلك شروط حله للأكل، إن كان يؤكل، كالتسمية والجرح، إلا إذا كان سمكًا، أو شروط القتل والإمساك، كمصلحة لا للعب، وإطعامه وتعاهده إن كان حيًا.

٣ - التملك عن طريق استخراج المعادن من الأرض إذا لم تكن مملوكة لأحد، وأدى حق الله منها من خمس مصرفه مصرف الغنائم، كما هو مذهب الحنفية، أو زكاة كما هو مذهب الحنابلة، كما أدى حق الأمة فى حال إعطائه، وحده حق التنقيب عنها، فمن المعلوم أن هذه المعادن ملك لكل الأمة، فالوضع الطبيعى أن تستخرجها الأمة، أى الدولة، إلا أن الإمام بمشورة المسلمين إذا رأى إعطاء حق التنقيب والاستخراج لأحد فينبغى أن يكون هذا على أن يكون للأمة نصيبها، لأنه حقها كاملاً. وقد مر شىء مما له علاقة بهذا.

٤ - التملك عن طريق الاحتشاش والاحتطاب والاستقاء، فالكلأ يشترك فيه المسلمون جميعًا، فإذا ما استعمل الإنسان حقه فاحتش منه فقد ملكه، ويجوز له بيعه والانتفاع منه، وكذلك الاحتطاب من الأرض غير المملوكة لأحد مما لا يضر به شجرًا، وكذلك الاستقاء، وبيع الماء بعد الإحراز، فكل ذلك جائز وطريق للتملك، ونشير هنا إلى قضية هى إحراز الماء من النهر بواسطة الضخ، أو حفر السواقى والأنهار، هل للإنسان مطلق الحرية فى الأخذ كما يشاء؟ يلاحظ أن فقهاء الحنفية قالوا: لكل إنسان شق نهر لسقى أرضه من الأنهار العظيمة، أو نصب رحى إذا لم يضر بالعامة؛ لأن الانتفاع بالمباح إنما يجوز إذا لم يضر بأحد، كالانتفاع بشمس وقمر وهواء، وضربوا أمثلة على الإضرار بالعامة، كأن يفيض الماء ويفسد حقوق الناس، أو ينقطع الماء عن النهر الأعظم أو يمنع جريان السفن.

(ب) التملك عن طريق الاستيلاء على أموال الكافرين والمحاربين قهرًا إذا لم

يكن عهد، أما إذا دخل الإنسان دار الحرب بعهد فلا يجوز له أخذ مالهم إلا برضاهم، فإذا وجد الرضا منهم حل له الأخذ، ولو كان أصل العقد غير مباح فى شريعتنا كما مر، والأصل فى هذا:

إن الله مالك الكون لم يجعل للكافرين حقًا فى التملك إلا برضا المسلمين، فإذا دخل كافر تحت رعاية المسلمين فكان ذميًا، أصبح لتملكه حرمة، وإلا فلا، ومن حق المسلمين الاستيلاء على أموالهم وأملاكهم فإذا ما حدث هذا الاستيلاء وجب إخراج الخمس للإنفاق على من خصص الله له مما سيمر معنا، والباقى يقسم على من قام بعملية الاستيلاء والقهر، لأنه لولا جهدهم ما كان، وهذا كله إذا كانت الدولة الإسلامية من وراء عملية الاستيلاء، أما لو دخل بعض المسلمين أرض الحرب بلا إذن الدولة ولا حمايتها على طريقة حرب العصابات مثلاً فما حكم تملكهم فى هذه الحالة؟ يقول فقهاء الحنفية: إذا دخلوا بلا إذن الإمام وكانوا ثلاثة فأقل - وعن أبى يوسف سبعة فأقل - حل لهم ما سلبوه ولا خمس فيه، أما إذا كان بإذن الإمام ففيه الخمس والباقى لهم.

هذا فى الأموال المنقولة أما فى الأراضى فقال فقهاء الحنفية: الإمام مخير فى أن يبقيها بيد أصحابها ويفرض عليها الخراج و عليهم الجزية، أو يقسمها بين الفاتحين.

(جـ) الأخذ عن طريق استحقاق حقوق حددها الشارع:

كأن يكون إنسان مستحقًا للزكاة فعلى من عليه الزكاة الدفع إليه، وكأن يكون إنسان له حق فى وقف، وكأن يكون إنسان له حق فى بيت مال المسلمين بسبب من أسباب الاستحقاق، ففى كل هذه الصور يكون التملك مشروعًا.

(د) ما يتملك بواسطة المعاوضة بالتراضى إذا روعى فيه ما شرط التسارع فى العوضين والعاقدين واللفظين، ويدخل فى ذلك المعاوضة عن طريق البيوع الصحيحة، والسلم والإجارة والحوالة والضمان والقراض أو المضاربة والشركة والمساقاة أو المزارعة أو الشفعة، والصلح والخلع والصداق، إلى آخر ما هو مذكور فى كتب الفقه من طرق المعاوضات المشروعة.

(هـ) ما يؤخذ عن رضا من غير عوض إذا روعى فيه ما يلزم كالهبات والوصايا والصدقات.

(و) ما يؤخذ عن طريق الإرث بحق وهو حلال بعد قضاء الديون وإخراج الحقوق والوصايا.

* * *

فإذا ما تملك الإنسان عن طريق من هذه الطرق المشروعة، واجتنب كل الطرق المحظورة للتملك، فقد أصبح لماله حرمة، لا يجوز لأحد سواء أكانت دولة أو غيرها أن يعتدى عليه بأى شكل من أشكال الاعتداء، على شرط أن يؤدى الحقوق التى فرضها الله عز وجل فى هذا المال مما سنبينه فى الفقرة التالية، وأن يتقيد فى تصرفه فى المال ضمن ما حدده الشارع كما سنبينه فى الفقرة الرابعة.

٣ - الحقوق العامة والخاصة فى التملك:

١ - من الحقوق فى المال الزكاة قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥] ﴿ **كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ولا تجب الزكاة فى المال إلا إذا كان بالغًا نصابًا، والنصاب هو المقدار الشرعى الذى حدده الشارع كحد أدنى للغنى الذى تجب فيه الزكاة، ويختلف باختلاف الأموال، فأدنى نصاب الإبل خمس وأدنى نصاب الغنم أربعون.

كما لا تجب الزكاة إلا إذا كان هذا النصاب فائضًا عن حاجة الإنسان الأصلية من لباس أو غيره.

كما لا تجب الزكاة إلا بعد حولان الحول القمرى على أول يوم تملك الإنسان فيه نصابًا، وحال الحول ولم ينعدم النصاب، ولم يكن فى نهاية الحول أقل منه، فإذا ما توفرت شروط الوجوب هذه، وجب على الإنسان أن يدفع الزكاة التى قدرها الشارع إلى المستحقين الذين عينهم الشارع من الأموال كلها:

(أ) من إنتاج الأرض فالمذاهب مختلفة فيما يجب فيه الزكاة، فبعض المذاهب الإسلامية ترى أن الأرض ما دام يمكلها مسلم ففيها الزكاة فى كل حال، ولو كان صاحبها يدفع خراجها إلى الدولة المسلمة، وبعض المذاهب لا ترى مع الخراج زكاة، وبعض المذاهب ترى أن ما أنتجت الأرض قليلاً كان أو كثيرًا من أى نوع كان فيه زكاة، وبعضها يرى أن القليل ليس فيه زكاة وحددوا هذا القليل، وبعض الأنواع فيها زكاة والآخر ليس فيها، وحددوا كلا منها، والمسألة فى النهاية ترجع إلى الدليل وترجيح خليفة المسلمين أو نائبه.

(ب) من الذهب والفضة والأوراق المالية.

(جـ) من عروض التجارة.

(د) من الغنم والبقر والإبل والماعز.

(هـ) مما يستخرج من باطن الأرض من المعادن، ولكن المذاهب مختلفة فيه، فمنهم من يرى أن فيه الزكاة مطلقاً إذا كان مستخرجه مسلماً، ومصرفه مصرف الزكاة، ومنهم من يرى أن فيه الخمس ومصرفه مصرف الخمس فى الغنائم، ومنهم من يرى أن بعض ما يستخرج من الأرض ليس فيه خمس ولا زكاة، ومنهم من يرى أن كل ما يستخرج فيه الزكاة إذا كان مسلما.

٢ - إلا أن الزكاة يطالب بها المسلم كحق عليه، أما غير المسلم فى الأرض الإسلامية فيطالب بشيئين:

(أ) بخراج الأرض إذا كان مزارعاً.

(ب) بالجزية.

وخراج الأرض إما أن يكون مقاسمة بين الدولة المسلمة والمزارع في الإنتاج على حسب ما يتم عليه الاتفاق، على شرط عدم الإرهاق وإما أن يكون موظفاً على الأرض بحسب طاقتها فتأخذ الدولة شيئاً معيناً سنوياً، وهل إذا انتقلت إلى يد مسلم يبقى فيها الخراج؟ ما عليه العمل أن الخراج يبقى عليها.

وأما الجزية فتؤخذ من كل معاهد فى الأرض الإسلامية كرمز على خضوعه لدولة الإسلام ومشاركة منه فى نفقاتها.

وهذا فى مقابل ما يؤمنه المسلمون لهم من حماية الأموال والأعراض والأنفس وحريتهم الدينية.

٣ - وللمسلمين عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، وفى كل عيد من العيدين أوجب الله على من له أدنى ملك شيئاً.

ففى عيد الفطر أوجب الله عز وجل على من يملك نصاباً زائداً عن حاجته الأصيلة ولو لم يحل عليه الحول أن يتصدق عن نفسه وأولاده الصغار، أى غير البالغين مقدار نصف صاع من قمح، أو مقدار صاع من شعير عن كل نفس، ومصرف هذا مصرف الزكاة مع زيادة سعة فى رأى بعض المذاهب، وتخرج المرأة عن نفسها إن كانت كذلك تملك نصاباً، ولا تستهين بهذه الصدقة و آثارها ففى بلد عدد سكانه مليون يخرج فيها حوالى مليونى كيلو قمح أو قيمتها، فمهما كان فقراء البلد كثرا فإنهم فى هذه الحالة يتوسعون نوع سعة.

وفى عيد الأضحى أوجب الله على كل بالغ مقيم مالك أدنى نصاب، سواء أكان رجلاً أو امرأة، أن يذبح شاة أو يذبح سبعة مشتركون ناقة أو بقرة، والواجب الذبح، أما اللحم فيسن له أن يتصدق على الفقراء بالثلث، ويهدى أصدقاءه ولو كانوا أغنياء

ثلثا، وينتفع هو بالثلث، والحكمة واضحة فى هذين الواجبين وهى أن يكون الناس فى أيام العيد فى سعة ووفر وهما على كل حال حقوق فى الملك.

٤ – وإذا استطاع المسلم الحج فقد فرض عليه، والاستطاعة أن يكون معه مال يستطيع معه الحج فى أشهر الحج، ولو كان يعده لشراء شىء من غير حاجاته الضرورية فعلى هذا من حقوق المال فى الإسلام أن يحج الإنسان إذا كان معه مال يكفى لحجه، زائد عن نفقته ونفقة عياله، فإذا جمع فى حجه بين عمرة وحج متمتعاً أو قارناً فعليه ذبح شاة، وإذا تصرف تصرفاً ما يخل فى الحج، فقد رتب عليه جزاء مالى محدد فى كتب الفقه، وكل ذلك من الحقوق فى المال إسلاماً.

٥ – ولا بد للرجل من زواج فى الغالب، ولا زواج فى الإسلام إلا بصداق ومهر يقل أو يكثر، فلم يحدد فى الإسلام الحد الأعلى للمهر وإن حددت المذاهب الفقهية الحد الأدنى، ومهر الزوجة مؤجله ومعجله حق من حقوقها لا بد أن تناله، وهو دين فى ذمته إذا لم يدفعه أو قسماً منه حتى يدفعه، وإذا مات تأخذه الزوجة من تركته أولا كبقية الديون، وإذا طلقها طالبته به ودفعه.

٦ – الرجل مكلف بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته وعلى أولاده الصغار وأولاده الكبار البالغين العاجزين عن العمل بسبب حسى أو معنوى، وعلى والديه وجدودوه إذا كانوا فقراء، وعلى أقاربه وأرحامه إن كانوا فقراء، ولا يوجد أولى منه بالإنفاق، أى أقرب كل ذلك بالمعروف، والنفقة تشمل السكن والملبس والمأكل والخدمة إذا كان هناك حاجة إليها، والمرأة إن كانت زوجة فنفقتها على زوجها فى كل حال، وإن كانت غير ذلك فنفقتها على أبيها أو أرحامها، إلا إذا كانت غنية، وإذا كانت محترفة أو موظفة فنفقتها على نفسها، إذا لم يرض زوجها بخروجها للعمل، وقد تكون المرأة الغنية فى وضع تكون نفقة غيرها عليها كما إذا كان أبواها فقيرين وليس لهما غيرها.. وكل هذه المعانى تجدها مفصلة فى كتب الفقه فى باب النفقة..

٧ – ومن الحقوق فى المال ما يفرضه أمام المسلمين من ضريبة عادلة على الأغنياء عند الحاجة إلى ذلك فى حال عدم كفاية بيت المال لمطالب الأمة، بعد كونه ينفق بالعدل، والقاعدة التى تطبق عند هذا فقط هى: (إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد) فلولى الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لتكثير الجند وسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وإقامة الجهاد إذا خلا بيت المال من الأموال، ووجه المصلحة فى ذلك ظاهر فإنه إذا لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار.

٨ – ومن الحقوق فى المال بذله لمن اضطر إليه، ومن فروع مذهب أحمد كما يذكر ذلك ابن القيم ما يلى: أن قومًا إذا اضطروا إلى السكن فى بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول فى خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفئون بها، أو رحى للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر أو فأس أو غير ذلك وجب على صاحبه بذله بلا نزاع لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

والأصول فى ذلك كثيرة منها:

﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ** ﴾ [الماعون: ٤–٧] قال ابن مسعود وابن عباس وغيرهما من الصحابة: (هو إعارة القدر والدلو والفأس ونحوها)، وفى حديث الرسول ﷺ عن الخيل: (وأما الذى هى له ستر فرجل ربطها تغنيًا وتعففًا ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها).

٩ – ومن الحقوق فى المال الكفارات: كفارة الظهار، والقتل الخطأ، والأيمان، وإفطار شىء من رمضان بلا عذر لمن وقع فى شىء من ذلك.

١٠– ومن الحقوق فى المال مشاركة العاقلة فى الدية، إن كان منها ووجب عليها، ودفع الدية إلى أصحابها إن ارتكب موجبها وآل الأمر إليها.

١١– ومن الحقوق فى المال مواساة المسلمين عند عموم الحاجة، كما إذا وقعت مجاعة عامة، فقد كان عمر يضم عام المجاعة من لا يملك شيئًا إلى من يملك.

١٢– ومن الحقوق فى المال تجهيز ميت لا مال له، وإشباع جائع سواء أكان جارًا أو غيره، وحق الجوار أكبر، لأنه إن لم يفطن الجار إلى الجار ضاع، لذلك كان علامة عدم الإيمان أن يشبع الإنسان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم.

١٣– ومن الحقوق فى المال القيام بحق الضيف وابن السبيل:

لأبى داوود عن رسول الله ﷺ: «ليلة الضيف حق على كل مسلم، فمن أصبح بفنائه، فهو عليه دين إن شاء اقتضى وإن شاء ترك».

وفى رواية: «أى رجل أضاف قومًا فأصبح الضيف محرومًا فإن نصره حق على كل مسلم، حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله».

وللستة إلا النسائى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يومه وليلته، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه».

وفى رواية: «ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه» قالوا: يا رسول الله.. كيف يؤثمه؟ قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به».

١٤- ومن الحقوق فى المال صرفه عند احتياج المسلمين إليه:

يقول الإمام القرطبى: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: (يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم)، وهذا إجماع أيضاً..

١٥- ومن الحقوق فى المال مثل هذه الصورة:

يقول ابن جزىء: «إن غارت بئر جاره وله زرع يخاف عليه التلف فعليه أن يبذل له فضل ماله ما دام متشاغلاً بإصلاح بئره» القوانين الفقهية لابن جزىء.

ومن الحقوق فى المال: إنظار المعسر إن كان مديناً لصاحب المال يقول الإمام أحمد: «إن المدين لا يكلف أن يقضى بما عليه فى خروجه من ملكه ضرر، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه وخادمه، كذلك ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله» قال تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ويكفى ما مر لأخذ صورة عن الحقوق فى المال والصور كثيرة والاستقصاء متعذر..

٤ - القيود والحدود التى تقيد أو تحدد حرية الإنسان فى تصرفه فى ملكه المشروع:

(أ) تحريم إتلاف المال:

لا يجوز للإنسان أن يتلف ماله بشكل من الأشكال، ويدخل فى هذا تحريم إحراق بعض المنتوجات الزراعية أو الصناعية وتعطيلها، بقصد الإبقاء على ارتفاع سعر جنس البضاعة المتلفة، ويدخل فى ذلك قتل الدواب والحيوانات المملوكة بلا سبب موجب مجيز للقتل، أى حيث لا يكون فى ذلك منفعة أو مبرر شرعى، ويدخل فى ذلك إحراق الإنسان نقوده كما يفعل بعض الفسقة إذ يشعلون سيجار الراقصة بأوراق مالية، ويدخل فى ذلك ما لو كان للإنسان ملك لم يتعهده فى الرعاية حتى هلك كمزروعات وحيوانات.

(ب) وجوب بيع ما يضطر إليه الناس:

فقد نص فقهاء الحنفية أن البيع واجب فى حالة اضطرار واحتياج الناس أو إنسان لمبيع بسعر المثل، ويدخل فى ذلك الأدوية والأشربة والأطعمة والألبسة، وكل شيء يحتاج الناس إليه يجب على الإنسان أن يبيعه ممن يحتاجه بسعر المثل. ويدخل فى ذلك وجوب إجارة الأرض لمن يحتاجها ولا يجد غيرها، وإجارة الدار لمن يسكنها ولا يجد غيرها، كل ذلك بسعر المثل، وطبعاً فى حالة الزيادة عن حاجة المالك، ويدخل فى ذلك استئجار رجل فى عمل لا يحسن غيره وهو مضطر للعمل لحاجته، فيجب فى

هذه الحالة دفع أجر المثل له ولا حرية للمستأجر فى ذلك، ويدخل فى ذلك اضطرار الإنسان لبيع المسلم فقد ذكر فقهاء الحنفية أن على الدولة أن تدخل لتجعل سعر السلم معقولاً لا يضر بالبائع.

(جـ) تحريم التبذير والإسراف وجواز الحجز فى هذه الحالة:

تعريف التبذير هو: صرف المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالإسراف فى النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، كدفع المال إلى المغنين واللعابين، وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال، والغبن فى التجارات من غير محمدة، وأصل المسامحات فى التصرفات البر. والإحسان مشروع إلا أن الإسراف حرام كالإسراف فى الطعام والشراب، قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا** ﴾ [الفرقان: ٦٧] حتى اعتبر فقهاء الحنفية إنفاق المال كله فى وجوه الخير من الإسراف، كأن يصرفه فى بناء المساجد.

فإذا كان الإنسان مبذراً حجر عليه فى رأى الشافعى وأبى يوسف ومحمد إذ قال أبو يوسف ومحمد: يحجر على الإنسان إذا كان عليه دين أو كان عنده غفلة وهو من لا يهتدى إلى التصرفات الرائجة فيغبن، أو كان مسرفاً وزاد الشافعى: (أو كان فاسقاً) وقال أبو حنيفة: إذا كان الإنسان حراً مكلفاً لا يحجر عليه إلا إذا بلغ غير رشيد فيمهل حتى يسلم له ماله إلى الخامسة والعشرين ثم يعطاه فى كل حال وللإمام اختيار ما يراه مناسباً من هذه الأقوال.. والحجر على مراتب:

قوى: وهو المنع عن أصل التصرف.

ومتوسط: وهو المنع عن وصفه وهو النفاذ.

ضعيف: وهو المنع عن وصف وصفه وهو كون النفاذ حالاً... ا.هـ.

وفى حالة الحجر ينفق على الإنسان المحجور عليه بما يناسب حاله.

(د) تقييد تصرف الإنسان بملكه بما لا يضر الآخرين. إذ الحديث يقول: «لا ضرر ولا ضرار» ويدخل فى هذه القاعدة فروع كثيرة:

١ – لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع. تبقى فى يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد، منعاً لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه.

٢ – إذا كان الماء لا يصل إلى أرض إلا بواسطة أرض أخرى فلا يحق لصاحب الأرض الوسيطة أن يمنع الماء عن الأرض الأخرى، هكذا قضى عمر فى المسألة.

٣ – إذا تعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً فى القيمة جاز للسلطان أن يسعر بمشورة أهل الخبرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع.

٤ – أن لولى الأمر أن يحمل من يهمل أرضه على زراعتها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك من أجل مصلحة الفقير، لأن له معلوماً فى زرعها، ومن أجل مصلحة الناس عامة، وتتأكد القضية إذا كانت الأرض خراجية.

٥ – ينسب إلى الإمام أبى يوسف قوله: «إن الجيران إذا كانوا تأذوا من دخان الحمام فلهم منعه، إلا إن كان دخان الحمام مثل دخانهم».

٦ – إذا أدى تلقى السلع إلى ضرر بالعامة، يمنع المتلقى من الشراء حتى تصل السلعة إلى السوق.

٧ – قرر الحنفية أن عقد الإجارة يفسخ إذا أدى استيفاء المعقود عليه إلى ضرر يلحق أحد العاقدين فى النفس أو فى المال، ويضربون على ذلك أمثلة: (أستأجر شخصاً يقطع يده للأكلة أو لهدم بناء، ثم بدا له فى ذلك كان عذراً إذ فى إبقاء العقد إتلاف شىء من بدنه أو ماله) – غاية البيان عن الكرخى – (أو ليفصد أو ليحجم أو يقلع ضرساً ثم يبدو له أن لا يفعل فله فى ذلك كله الفسخ لأن فيه استهلاك مال أو غرماً أو ضرراً). وفى البدائع: والعذر إما أن يرجع للعين المؤجرة كمن استأجر حماماً فى قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء، فلا يجب الأجر، وإما أن يرجع للمؤجر كأن يلحقه دين فادح لا يجد قضاءه إلا من ثمن العين المؤجرة. فيجعل الدين عذراً فى فسخ الإجارة، وكذلك لو اشترى شيئاً فأجره ثم اطلع على عيب به، له أن يفسخ الإجارة ويرده بالعيب.

وإما أن يرجع العذر للمستأجر، نحو أن يفلس فيقوم من السوق، أو يريد سفراً، أو ينتقل من الحرفة إلى الزراعة، أو من الزراعة إلى التجارة، أو ينتقل من حرفة إلى حرفة، وكما إذا كانت الإجارة لغرض ولم يبق ذلك الغرض، أو كان عذر يمنعه من الجرى على موجب العقد شرعاً، تنتقض الإجارة من غير نقض، كما لو استأجر إنسان لقطع يده عند وقوع الأكلة أو لقلع السن عند الوجع فبرأت الأكلة وزال الوجع تنقض الإجارة.

(هـ) إذا تعلق حق العامة ومصلحتهم بملك إنسان سقطت حريته فى التصرف بهذا الشىء، ولكن لا يسقط حقه بالتعويض، كتوسيع الطرق أو إقامة المساجد وتوسيعها.

(و) وإذا تعلق حق العامة فى منفعة معينة كان لهم استيفاؤها بأجر المثل، ولو لم يرض أصحابها، يقول ابن القيم تحت عنوان (إلزام الصانع قبول أجر المثل):

(ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة – كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك– فلولى الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك)، (وذلك لأن إقامة المرافق فى الدولة واجبة على رئيسها ومعاونيه).

(ز) وعن الإمام أحمد : أنه ليس للمرأة أن تتصرف فى مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها . وبه قال الإمام مالك لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال فى خطبة خطبها : « لا يجوز لامرأة عطية من مالها إلا بإذن زوجها إذ هومالك عصمتها » ورواه أبو داود : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » .

(ح) ومن الحدود التى لا ينبغى تجاوزها ما فى هذه الصورة التالية : قال الحنفية : ولا يجوز الاستئجار على الغناء والنوح والملاهى، لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على أجر شيئاً إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر، ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافاً إلى الشارع من حيث أنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . . (الزيلعى جـ٥ ، ص١٢٥) .

وقالوا : رجل استأجر فحلا لينزى به، لا يجوز ذلك، ولا أجر فيه، وكذلك النائحة والمغنية . . وأن استأجر المسلم ذمياً لبيع الخمر أو الميتة والدم لم يجز، وورد النهى عن ذلك . . (الفتاوى الخانية جـ٢ ص٣٢٢) .

وقالوا : (لا يجوز إجارة الإماء للزنا لأنها إجارة على المعصية) البدائع جـ٤ ص١٩٠ .

وقالوا : (ومن كان له عصير فلا بأس عليه فى بيعه، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمنه أن يتخذه خمراً دون من يخاف ذلك عليه، لأن العصير حلال، فبيعه حلال، كبيع سواه من الأشياء الحلال، مما ليس على بائعها الكشف عما سيفعله المشترى فيها، وإنما جاز هذا العقد إذا لم يذكر فيه صراحة ولا ضمناً أن يتخذه المشترى خمراً، فالبيع فى هذه الحال صحيح ولو اتخذه بعد ذلك خمراً) فى مختصر الطحاوى ص٢٨٠ .

وقالوا فى الزيلعى : (وجاز بيع العصير من خمار، لأن المعصية لا تقوم بعينه، بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة، لأن المعصية تقوم بعينه، فيكون إعانة لهم وتسبباً، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح لأشياء كلها جائز شرعاً، فيكون الفساد إلى اختياره) .

وقال الحنفية فى البدائع : (وأما القرد – أى شراء القرد – فعن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه روايتان فى جوازه وعدم جوازه، وجه رواية عدم جوازه : (أنه غير منتفع به شرعاً، فلا يكون مالاً كالخنزير، ووجه رواية الجواز أنه إن لم يكن منتفعاً به بذاته يمكن الانتفاع بجلده، فكان بالنظر إلى جلده مالاً، وجاز لذلك شراؤه، والصحيح عدم

الجواز لأنه لا يشترى للانتفاع بجلده عادة، بل للهو به، وهو حرام، فكان هذا بيع الحرام للحرام وأنه لا يجوز).

وقال الحنابلة: (ولا – أى لا يصح – بيع سلاح ونحوه – فى فتنة، أو لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق لو علم البائع ذلك من مشتريه ولو بقرائن لقوله تعالى: ﴿ **ولا تعاونوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ** ﴾ [المائدة: ٢] ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة، وقتال قطاع الطريق، لأن ذلك معونة على البر والتقوى) كشاف القناع جـ٣ ص١٤٦.

وجاء فيه أيضاً جـ٣ ص١٤٦: (ولا يصح بيع ما قصد به الحرام، كعنب وعصير اتخذهما خمراً، وكذا زبيب ونحوه).

وفى المغنى لابن قدامة جـ٤ ص٢٢٣ قال الحنابلة:

(وبيع العصير ممن يتخذه خمراً باطل).

(وجملة ذلك أن بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمراً حرام ولنا قول الله تعالى: ﴿ **ولا تعاونوا على الإثم والعدوان** ﴾ وهذا نهى يقتضى التحريم).

(وروى عن النبى ﷺ أنه لعن فى الخمر عشرة، ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يزنى بها، والآية ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة: ٢٧٥] مخصوصة بصور كثيرة، فيخص منها محل النزاع بدليلنا، وقولهم تم البيع بشروطه وأركانه، قلنا كره لوجود المانع (إذا ثبت هذا فإنما يحرم البيع ويبطل إذا علم البائع قصد المشترى ذلك إما بقوله، وإما بقرائن مختصة به تدل على ذلك).

فأما إن كان الأمر محتملاً، مثل أن يشتريها من لا يعلم حاله، أو من يعمل الخل والخمر معاً، ولم يلفظ بما يدل على إرادة الخمر، فالبيع جائز، وإذا ثبت التخمير فالبيع باطل، وهكذا الحكم فى كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق أو فى الفتنة، وبيع الأمة للغناء، أو إجارتها كذلك، أو إجارة داره ليبيع الخمر فيها، أو لتتخذ كنيسة، أو بيت نار، وأشباه ذلك، فهذا حرام والعقد باطل لما قدمناه.

(وقد نص الإمام أحمد على مسائل نبه بها على ذلك، فقال فى القصاب والخباز: (إذا علم أن من يشترى منه يدعو عليه من يشرب المسكر لا يبيعه، ومن يخترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها)، ونهى عن بيع الديباج للرجال، ولا بأس ببيعه للنساء، وروى عنه: (لا يبيع الجوز من الصبيان للقمار)، وعلى قياسه البيض، فيكون بيع ذلك كله باطلاً).

وقال المالكية: (ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب، يعنى من الحربيين، ويلحق

بذلك بيع الخشب لمن يعمل منه صليبًا، وبيع الدار لمن يعملها كنيسة، والعنب لمن يعصره خمراً) التبصرة جـ٢ ص١٤٧ لابن فرحون.

ويقول فى مؤيد هذا المنع: (ويؤدب من يبيع آلات اللهو ويفسخ البيع ويكسر، ويؤدب أهل ذلك) التبصرة أيضا.

ويقول: (بيع العنب لمن يعصره خمراً، وبيع ثياب الحرير لمن يلبسها غير جائز) شرح الحطاب جـ٣ ص٢٦٣ - ٢٦٤.

(وكذا بيع الخشبة لمن يستعملها صليبًا، وبيع العنب لمن يعصره خمراً على أحد قولين. كما يحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه يريد به قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم، كما لا يجوز فى مذهب مالك بيع الجارية المملوكة لقوم عاصين يتسامحون فى الفساد، وعدم الغيرة، وهم آكلون للحرام ويطعمونها منه) المدونة جـ٤ ص٢٥٣-٢٥٤.

وفى الشرح الكبير للدردير والدسوقى عليه:

(ويمنع بيع كل شىء علم أن المشترى قصد به أمراً لا يجوز، كبيع جارية لأهل الفساد، وبيع أرض لتتخذ كنيسة أو خمارة أو بيع خشبة لمن يصنعها صليبًا، وبيع العنب لمن يعصره خمراً، والنحاس لمن يتخذه ناقوساً.

وكذا يمنع أن تباع آلة الحرب للحربيين، كسلاح أو كراع وسرج وكل ما يتقوون به فى الحرب، من نحاس أو خباء أو ماعون، ويجبرون على إخراج ذلك من ملكهم).

وقال ابن رشد: (والخلاف فى هذا مقيد بما إذا علم البائع أن المشترى يفعل كذا، أما إذا لم يعلم ثم ظهر أنه يفعل ذلك، فإن البيع لا يفسخ بلا خلاف، ولكن يجبر المشترى على إخراجه من ملكه ببيع أو نحوه.

وقال كل الفقهاء: فالوصية لجهة محظورة، كالوصية بمال يشترى به خمراً، أو للنواح، أو كالوصية لمعابد الوثنيين باطلة، لأن هذا الإلتزام الانفرادى تمحض شراً فيكون باطلا).

(ط) ومن الحدود التى لا يجوز لصاحب المال أن يتجاوزها، أن يستعمل ماله للرشوة من أجل اقتطاع مال الغير بغير حق، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ** ﴾ [البقرة: ١٨٨].

أما دفع المال لتحصيل الحق إذا تعذر التحصيل إلا به فذلك جائز للمعطى.

ويدخل فى ذلك شراء الحكم برشوة أصحابه أو برشوة من يوصلون إليه من أجل الإضرار بالعامة لمصلحة المرتشين.

* * *

ونكتفى بهذا القدر من القيود أو الحدود، ولا شك أن هذه الفقرة لها علاقة بالفقرة الأولى فى بعض جوانبها، غير أنا تساهلنا بهذا رغبة فى تأكيد بعض المعانى التى تحتاج إلى تأكيد.

٥ - مآل التملك فى الإسلام:

إذا ارتد المسلم - والعياذ بالله - فإن ماله يكون لبيت مال المسلمين على قول عند الفقهاء وعلى قول آخر: ماملكه حال ردته يكون لبيت مال المسلمين وما ملكه قبل الردة فلورثته المسلمين.

وفى الوضع العادى فإن ما ملكه المسلم يؤول حال وفاته إلى ورثته المسلمين، على ما بينه الله عز وجل وفصله رسوله ﷺ فى ذلك، فإن لم يكن له وارث فإن ماله يؤول إلى بيت مال المسلمين، وكلامنا هذا عن مآل التملك فى الوضع العادى وسنبين هذا على الطريق التالية: نستعرض النصوص القرآنية الواردة فى باب الميراث مع شرح مختصر لها ثم نختار بعض النصوص الواردة فى باب المواريث ثم نذكر أصحاب السهام ثم العصبات بعد أن عرفناهم ثم نذكر من يرث فرضا (أى أصحاب السهام) أو تعصيبا أو بهما.

ثم نذكر عدة قواعد تعيننا على فهم قضايا الميراث، ثم ننقل فقرة من كتاب السياسة المالية توضح حكمة التوريث ودقته، ثم نشير إلى موضوع الوصية فى الإسلام، وبذلك يكون قد تضح عندنا ما له علاقة فى مآل المال للتملك المشروع الذى أديت حقوقه فى نظام إسلامى.

(١)

قال تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ**(١) **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ**(٢) **وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ**(٣) **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ**(٤) **فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**(٥) **فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ**(٦) **مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن**

ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ(٧) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١١ – ١٤].

١ – فيما بقى بعدأخذ أصحاب السهام سهامهم أو جميع المال على ذلك إذا لم يكن ورثة إلا الأولاد للذكر نصيبًا أنثى.

٢ – للبنتين فأكثر إذا انفردن ثلثا المال.

٣ – للبنت الواحدة نصف المال.

٤ – لكل من الأبوين السدس إذا كان للمتوفى ولد ذكر أو أنثى وألحق بالولد ولد الابن.

٥ – إذا لم يكن للمتوفى ولد فللأم الثلث وللأب الثلثان إذا انعدم أصحاب الفرائض. والا فثلث الباقى للأم والثلثان للأب.

٦ – إذا كان للمتوفى اخوة أو أخوات وليس له ولد فللأم السدس وللأب الباقى وليس للاخوة والأخوات شيء.

٧ – إذا لم يكن للمتوفى ولد ولا والد وكان له أخوة من أم فإن كان أخاً أو أختاً فله – أو لها – السدس حال الانفراد، فإن كانوا أكثر من واحد فلهم الثلث بالتساوى رجالا ونساء.

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ (١) إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ(٢) فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ(٣) فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ(٤)﴾ [النساء: ١٧٦].

١ – الكلالة من لا والد له ولا ولد ٢ – أما إذا كان لها ولد ذكر فلا يرث أخوها أو اخوتها منها شيئًا ٣ – اثنتين أو أكثر فهن شركاء فى الثلث ٤ – روى الشيخان عن البراء: أنها آخر آية نزلت – أى فى الفرائض.

﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ(١) بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ (٢)فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥].

١ – أولوا الأرحام هم ذوو القرابات ٢ – أولى ببعض فى الإرث والتوارث، وقبل

هذه الآية كان المؤمنون يتوارثون بأخوة الإيمان والهجرة ثم نسخ الحكم ذاك بهذا، أخرج ابن جرير عن أبى الزبير قال: كان الرجل يعاقد الرجل: ترثنى وأرثك فنزلت: ﴿ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾.

(٢)

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) متفق عليه.

عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: (لا يتوارث أهل ملتين شتى) رواه أبو داوود وابن ماجه.

عن بريدة: (أن النبى ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم) رواه أبو داوود.

وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله.. هاتان ابنتها سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا، وان عمهما أخذ مالهما ولم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: (يقضى الله فى ذلك) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال (أعط لابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك) رواه أحمد والترمذى وأبو داوود وابن ماجه. وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وعن هذيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وايت ابن مسعود فسيتابعنى، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى. فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين، أقضى بما قضى النبى ﷺ: (للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقى فللأخت) فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) رواه البخارى.

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها، فقال لها: مالك فى كتاب الله شيء، وما لك فى سنة رسول الله ﷺ شيء، فارجعى حتى أسأل الناس. فسأل فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال أبو بكر رضى الله عنه: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضى الله عنه، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر رضى الله عنه تسأله ميراثها. فقال: (هو ذلك السدس، فان اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها) رواه مالك وأحمد والترمذى وأبو داوود والدارمى وابن ماجه.

وعن محمد بن أبى بكر بن حزم: أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: (عجبا للعمة تورث ولا ترث).. رواه مالك.

(٣)

السهام وأصحابها: السهام نصف أو ربع أو ثمن أو ثلثان أو ثلث أو سدس، يأخذ النصف خمسة والربع أثنان والثمن واحد والثلثان أربع والثلث والسدس سبعة وها هى حالات ذلك.

النصف:

البنت عند انفرادها

بنت الابن حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن.

الأخت الشقيقة لأب وأم عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد.

الأخت لأب عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أخت شقيقة.

الزوج إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن.

الربع:

الزوج إذا كان للميت ولد أو ولد ابن.

الزوجات مشتركة أو للزوجة إذا انفردت إذا لم يكن للميت ولد أو ولد ابن.

الثمن:

الزوجات أو الزوجة إذا انفردت مع الولد أو ولد الابن.

الثلثان:

البنتان فأكثر حال انفرادهن.

بنات الابن إذا كن اثنتين فأكثر حال انفرادهن ولا بنت صلب ولا ابن.

الأخوات الشقيقات إذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أب.

الأخوات لأب إذا كن ثنتين فأكثر وكن منفردات ولا أولاد أو أولاد أولاد أو أخت شقيقة أو أب.

الثلث:

للأم إذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات.

للأخوة للأم ذكورهم وإناثهم سواء إذا لم يكن ولد أو ولد ابن مطلقا أو أب أو جد.

السدس:

لكل من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الابن.

للأم مع وجود اثنين من الأخوة والأخوات ولو لم يرثوا أو وجود ولد أو ولد ابن.

الجدات الصحيحات ويشتركن فيه إذا اجتمعن وتستقل به واحدة إذا انفردت إذا لم يكن أم.

الجد الصحيح مع الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

بنات أو بنت الابن مع البنت إذا لم يكن معهن من يعصبهن.

الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة الواحدة يشتركن فيه وتستقل به الواحدة.

ابن الأم إذا انفرد.

(٤)

العصبات: بعد أن يأخذ أهل الفروض فروضهم على حسب الحال فالباقى يكون للعصبات للذكر مثل حظ الانثيين فى حالات وللذكور فقط فى حالات أخرى والعصبة الأقرب هى صاحبة الحق وترتيب العصابات على الشكل التالى:

الدرجة الأولى: البنون وبنوهم بمحض الذكور.

الدرجة الثانية: الأب والجد وإن علوا بمحض الذكور.

الدرجة الثالثة: الأخوة لأبوين أو لأب عند عدم الأخوة لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور.

الدرجة الرابعة: الأعمام لأبوين أو لأب عند عدم الأعمام لأبوين ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا بمحض الذكور.

الدرجة الخامسة: أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ثم بنوهم كذلك وإن سفلوا.

ملاحظة:

المرأة تكون عصبة بغيرها فتشارك فى الميراث بنصف حظ الذكر: إذا كانت بنتاً مع إخوة ذكور لها.... إذا كانت بنت ابن مع ذكر ابن ابن... إذا كانت أختاً مع أخوة... إذا كانت أختاً مع بنات فالأخوات مع البنات عصبات وما عدا هذا فلا تكون المرأة عصبة، أى يرث الذكور فقط بالتعصيب فى غير هذه الحالات دون الإناث.

(٥)

مجموع من يرث من الذكور والإناث فرضاً أو تعصباً:

من الذكور:

الابن وابنه وإن نزل، الأب والجد وإن علا، والأخ الشقيق، والأخ للأب والأخ للأم وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق والعم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج والمعتق.

من الإناث :

البنت وبنت الابن والأم والجدة من قبلها والجدة من الأب والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم والزوجة والمعتقة.

وما عدا هؤلاء من الذكور والإناث فمن ذوى الأرحام وحالات الوراثة للذكور هى :

١ – الابن يرث تعصيبا فيحجب ما سواه من العصبة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم بملاحظة وجوده.

٢ – ابن الابن يرث تعصيبا حال فقد الابن وبعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٣ – الأب يأخذ السدس إذا كان ولد أو ولد ولد ويرث تعصيباً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

٤ – الجد الصحيح : يأخذ السدس إذا فقد الأب وكان للمتوفى ولد أو ولد ولد ويرث تعصيبا إذا فقد الولد وولد الولد ولم يكن أب.

٥ – الأخ الشقيق يرث تعصيباً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب أو جد.

٦ – الأخ الشقيق يرث تعصيباً إذا لم يكن ولد أو ولد ولد أو أب أو جد أو أخ شقيق.

٧ – الأخ للأم يأخذ السدس إذا لم يكن والد وإن علا أو ولد وإن نزل ويشترك مع أخوته فى الثلث.

٨ – ابن الأخ الشقيق يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إذا لم يكن بنون ولا آباء ولا إخوة لأبوين أو لأب ويرث فى هذه الحالة تعصيباً أبناء الإخوة الذكور دون الإناث.

٩ – ابن الأخ لأب يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن أخ لأب وأم يستحق الإرث.

١٠ – العم الشقيق : يرث تعصيباً بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولم يكن بنون ولا آباء ولا إخوة لأبوين أو لأب أو أبناء إخوة لأب وأم وأبناء إخوة لأب.

١١ – العم لأب إذا لم يكن عم شقيق. فما قبله من العصبات.

١٢ – ابن العم الشقيق : يرث تعصيباً إذا لم يكن عم لأب فما قبله من العصبات.

١٣ – ابن العم لأب يرث تعصيباً إذا لم يكن ابن عم شقيق فمن قبله من العصبات.

١٤ – الزوج له النصف فرضاً إذا لم يكن للزوجة المتوفاة ولد منه أو من غيره والربع إن كان لها ولد منه أو من غيره.

١٥ – المعتق يرث تعصيباً إذا لم يكن أحد من العصبات موجوداً.

وحالات الوراثة للإناث هى :

١ – البنت لها النصف فرضا حال انفرادها والثلثان للبنتين فأكثر فرضا حال انفرادهن وإذا لم يكن عصبة ترد عليها باقى التركة بنسبة سهامها وترث تعصيبا مع أخوتها الذكور، للذكر مثل حظ الأنثيين.

٢ – بنت الابن لها النصف حال انفرادها ولا بنت صلب ولا ابن وتشارك فى الثلثين إذا كن أكثر من واحدة ولا بنت صلب ولا ابن، وتأخذ السدس حال انفرادها إذا كانت واحدة حال وجود بنت واحدة ولا ابن، ويشترك أكثر من واحدة فى السدس، أما إذا كان مع بنت الابن أو بنات الابن من يعصبهن من ذكر فيكون الميراث بالتعصيب إذا لم يكن ابن ذكر.

٣ – الأم: لها الثلث إذا لم يكن للميت ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن أو اثنان أو أكثر من الإخوة والأخوات ولها السدس فى حال وجود شيء من هذا.

٤ – الجدة من قبل الأم لها السدس إذا لم تكن أم وجدة أخرى وفى حال وجود الجدة الأخرى تقتسمان السدس.

٥ – الجدة من قبل الأب لها السدس إذا لم يكن جدة من قبل الأم أو أم وتشترك الجدتان فى حال وجودهما فى السدس.

٦ – الأخت الشقيقة لها النصف عند انفرادها ولا أولاد أو أولاد أولاد وفى حال وجود بنات فإنها تعصبهن، وإذا كانت أكثر من أخت شقيقة فتشتركان فى النصف أو فى التعصيب وتشارك أخواتها الذكور فى التعصيب إذا لم يكن بنون وآباء.

٧ – الأخت لأب لها نفس أحكام الأخت الشقيقة فى حال عدم وجودها فلا ترث شيئًا بوجود الأخت الشقيقة وتأخذ أحكامها فى حالة عدم وجودها.

٨ – الأخت لأم: لها السدس إذا لم يكن والد ولا ولد وتشارك فى الثلث إذا كان معها اخوة أو أخوات بالتساوى.

٩ – الزوجة لها ربع مال الزوج إن لم يكن له ولد منها أو من غيرها ولها الثمن إن كان له ولد.

١٠ – المعتقة ترث تعصيبا إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب.

(٦)

قواعـــد :

القاعدة الأولى : الفاضل عن فرض الأختين من الأب والأم للأخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

القاعدة الثانية: من ترك ابنى عم أحدهما أخ لأم فللأخ من الأم السدس بالفرضية والباقى بعد السدس بينهما نصفين بالعصوبة لاستوائهما بها.

القاعدة الثالثة: الفاضل عن فرض ذوى السهام إذا لم يكن عصبة مردود على ذوى السهام بمقدار سهامهم، إلا أنه لا يرد على الزوجين لأنه لا رحم بينهما.

القاعدة الرابعة: إذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو سهم ورثة ذوو أرحامه وهم الأقارب الذين ليسوا بعصبة ولا أصحاب سهام على ترتيب درجة قربهم كما فصلها الفقهاء.

ولد البنت ثم ولد الأخت ثم ابنة الأخ ثم ابنة العم ثم الخال ثم الخالة ثم أبو الأم ثم أخو الأب من الأم ثم العمة ثم ولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم.

القاعدة الخامسة: لا يرث القاتل كائنا من كان من المقتول ولا يرث الكافر من المؤمن أو المؤمن من الكافر.

القاعدة السادسة: الأخوات من البنات عصبات فلو مات رجل عن بنت وأخت فللبنت النصف وللأخت الباقى تعصيبا، وإذا كن أكثر من واحدة فالباقى بينهن بالتساوى تعصيبا.

(٧)

والمتأمل لدقائق الميراث فى الإسلام يجد عجبا من العجب وعدلا لا مثيل له ودقة لا يبلغها التأمل حتى أن آيات الميراث وحدها لو عقلها الإنسان لأيقن أن هذا القرآن لا يمكن إلا أن يكون من عند الله المحيط علما بكل شيء:

يقول صاحب كتاب (السياسة المالية فى الإسلام) عن هذا الموضوع:

ويكفى أن نقف هنا عند حالة واحدة، وهى حالة الأب والأم حين يتوفى لهما ابن، إنهما يرثان فى تركته ولكن على صور:

١ - فحين يكون للابن ولد ذكر أو ذرية فيها ذكر تتساوى الأم مع الأب لكل واحد منهما السدس.

٢ - وحين يكون للولد بنت تأخذ البنت النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الباقى، وهو الثلث، السدس فرضا، والسدس الثانى بالتعصيب، وإن كان للابن بنتان أخذت البنتان الثلثين، وأخذ كل من الأب والأم السدس.

٣ - وحين لا يكون للابن ذرية ويكون له أخوة - من أب أو أم - لا يرث الأخوة شيئًا، وتأخذ الأم السدس فقط، ويأخذ الأب الباقى، وهو خمسة أسداس، أما حين لا يكون للابن أخوة فتأخذ الأم الثلث ويأخذ الأب الباقى ونظر مرة أخرى فى هذه الحالات:

ففى الحالة الأولى تساوى الأم والأب.. ومساواة الأم والأب فى هذه الحالة تكشف عن حكمة بالغة، ذلك أن الأب والأم قد أصبحا جدين لأن لابنهما المتوفى أبناء، وإذن فقد تقدمت بهما السن، وهما فى هذه الحالة يكادان يتساويان فى مسئوليات الحياة، أو قل إن كلا منهما فى حاجة إلى من يحمل عنه بعض أثقال الشيخوخة وهمومها، فهما - وهذه حالهما - إنسانان، وليسا رجلاً وامرأة، ولهذا قضت حكمة الخبير العليم التسوية بينهما ووضعهما بمكان واحد من هذا الميراث الذى جاءهما على الكبر، وإن كان قد وصل إليهما ملففاً فى أحزان ودموع، وفى الحالة الثانية أخذ الأب ضعف نصيب الأم مع البنت الواحدة التى تركها الابن لأن الأب أصبح الآن مسئولا عن كفالة ابنة ابنه. وقضاء حاجاتها إذ هو أولى الناس بها، وفى الحالة الثالثة، عبرة لمن اعتبر، الأخوة مع الأم والأب ليس لهما نصيب فى تركة الابن- أخيهم - ولكنهم يؤثرون فى قسمة التركة بين الأب والأم، فتأخذ الأم السدس فقط ويذهب الأب بالباقى وهو خمسة أسداس، ما الحكمة فى ذلك؟

علل فقهاء المسلمين ذلك بأن الأب فى هذه الحالة هو الذى من شأنه أن يرعى أخوة الابن المتوفى.

(٨)

ونختم هذه الفقرة بالكلام عن الوصية على اعتبار أنها جزء من تنظيم الإسلام لمال المال ناقلين بعض النصوص أولاً ثم بعض كلام الفقهاء فى الموضوع: عن ابن عمر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).

عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت على الموت، فأتانى رسول الله ﷺ يعودنى، فقلت: يا رسول الله.. إن لى مالاً كثيراً وليس يرثنى الا ابنتى، أفأوصى بمالى كله؟ قال: (لا) قلت: فثلثى مالى؟ قال: (لا) قلت: فالشطر؟ قال: (لا) قلت: فالثلث؟ قال: (الثلث.. والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وانك لن تنفق نفقة تبتغى فيها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك)[1] متفق عليه.

عن أبى أمامة رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى خطبته عام حجة الوداع:

(إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث) رواه أبو داوود وابن ماجه.

---

(١) أى فم امرأتك.

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : (إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية، فتجب لهما النار) ثم قرأ أبو هريرة رضى الله عنه : ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ **وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ** ﴾ [النساء: ١٢ - ١٣] رواه أحمد والترمذى وأبو داوود وابن ماجه.

عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له) رواه ابن ماجه.

عن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له) رواه ابن ماجه.

قال فقهاء الحنفية :

الوصية غير واجبة إذا لم يكن الإنسان مشغول الذمة بنحو زكاة وفدية صوم، أما إذا كان مشغول الذمة بشىء من حقوق الله أو العبادة فواجبة، والوصية مستحبة إذا كانت على فقراء، ومباحة إذا كانت على أغنياء ومكروهة على أهل الفسق.

ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها بقية الورثة.

ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزها الورثة كذلك.

ويجوز أن يوصى المسلم للذمى والكافر للمسلم.

ويستحب أن يوصى الإنسان بدون الثلث لأن الثلث كثير.

(ومن أوصى بوصايا من حقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث قدمت الفرائض منها على غير الفرائض لأن قضاءها أهم، وذلك مثل الحج والزكاة والكفارات وإن تساوت قوة بأن كانت فرائض أو واجبات بدىء بما قدمه).

(ومن أوصى بحجة الإسلام أحجوا عنه رجلا من بلاده، فإن لم تبلغ الوصية النفقة أحجوا عنه من حيث تبلغ) أ. هـ.

وعلى هذا أول ما يؤخذ من تركة الميت ديون العباد ثم الوصية إذا لم تتجاوز الثلث ثم يوزع الباقى على الورثة على الطريقة التى رأيناها، فإذا لم يكن وارث من ذوى الفروض أو من العصبات أو من ذوى الأرحام آل إلى بيت مال المسلمين) وبهذا نكون قد انتهينا من استعراض مآل التملك فى الإسلام.

٦ - ميزات نظام التملك فى الإسلام :

(أ) من ميزات هذا النظام أنه لا يسمح لرأس المال أن يستغل البشر بحيث يبقى دائمًا رابحًا دون استعداد لتحمل الخسارة، ويظهر ذلك من تحريم الربا.

(ب) ومن ميزاته أنه لا يسمح لأحد أن يربح عن طريق استغلال اضطرار الآخرين واحتياجاتهم.

(جـ) وأنه لا يسمح بالتلاعب فى الحياة الاقتصادية بواسطة الاحتكارات أو الاتفاقات التى تضر بالعامة.

(د) وأنه لا يسمح باستغلال شهوات الإنسان وأهوائه من أجل تحصيل ربح.

(هـ) وأنه يفتت الثروات الضخمة بشكل فطرى أولا عن طريق تحديده طرق التملك المشروع، وتقييده طرق التملك غير المشروع، ووضعه الحقوق فى المال، وجعل الملك يؤول إلى أيد كثيرة بواسطة نظام الإرث وما رافقه.

(و) وإنه يوجه طاقات الأفراد جميعًا بشكل عفوى نحو الإنتاج لأنه لا يسمح لأحد أن يكسب عن طريق لا يعطى إنتاجًا حقيقياً كالقمار واليانصيب والموسيقى والزنا.

(ز) أنه يجعل المال كثيراً بيد كل طبقات الأمة بحيث تبقى الحركة الاقتصادية نشيطة بشكل دائم بواسطة نظام الزكاة وتوزيع الفائض فى بيت المال على الأمة كما سنرى.

(ح) وأن كل مبادئه عادلة عدلاً مطلقًا لا يعرف البشر له مثيلاً فما من جانب فيه إلا وهو مظهر من مظاهر العدل سواء فى طرق التملك، أو فى الحقوق فيه أو فى ماله، وما من نظام آخر إلا والظلم يكتنفه من جميع ظلماته.

(ط) وأن كل جانب فيه معقول المعنى ولا يصل العقل إلى نقص جانب منه بل قبوله دليل على صحة الإنسان وسلامته.

* * *